

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الثالثة لو علم من السفية أنه يطلق إذا زوج اشترى له أمة .
- الرابعة يصح خلع كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه لكن لا يقبض العوض فإن قبضه لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب .
- وقال القاضي يصح .
- فعلى المذهب لو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه .
- الخامسة لو وجب على السفية كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمفلس .
- قلت فيعالي بها .
- وقيل يكفر به إن لم يصح عتقه على ما يأتي قريباً .
- فعلى المذهب لو فك عنه الحجر قبل التكفير وقدر على العتق أعتق .
- السادسة ينفق عليه بالمعروف فإن أفسدها دفع إليه يوماً بيوم فلو أفسدها أطعمه بحضوره .
- وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في البيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد وإذا رآه الناس ألبسه فإذا عاد نزع عنه .
- السابعة يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب .
- وقيل لا يصح .
- ويأتي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف .
- قوله وهل يصح عتقه على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والحاوي الصغير .
- إحداهما لا يصح وهو المذهب صححه في التصحيح .
- قال الزركشي في كتاب العتق هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره واختاره المصنف والشارح